الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية

أ.م. د. يوسف عودة غانم
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

يُعدّ الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية إحدى الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المستهلك، وقد أنصبت دراستنا على تأصيل هذا الالتزام من حيث تعريفه وبيان أساسه القانوني ومحله المتمثل بالمواصفات القياسية وموقف التشريعات المقارنة منها؛ فضلاً عن البحث في أحكام هذا الالتزام من حيث تحديد اجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات القياسية والجزاء المترتب على مخالفة تلك المواصفات، وذلك باعتماد أسلوب الدراسة التحليلية الوصفية المقارنة بين تشريعات دول أربع هي: فرنسا ولبنان ومصر والعراق، مع التركيز على موقف الاجتهادين الفقهي والقضائي فيها كلما امكننا ذلك.

The Commitment of guarantee to matching the products for standard specifications from a legal point of view

Assis. Prof. Dr. Yousif Auda Ghanim

College of Law / University of Basrah

Abstract

The obligation to ensure conformity with the standard specifications is one of the new legal means to protect consumers, and therefore this study focuses on establishing the origin of this obligation in terms of its definition, its legal basis, its object which is represented by the standard specifications and the position of the comparative legislation. Moreover, this study examined the provisions of this obligation in terms of determining the procedures for verifying compliance with the standard specifications and the penalty resulting from violating these specifications, by adopting analytical comparative approach. Accordingly, this study compared between the legislation of four countries: France, Lebanon, Egypt and Iraq, with reference to the position of jurisprudence and judiciary in the countries under study whenever possible.

المقدمة

- **مدخل تعريفي بموضوع البحث**

لقد شهدت التجارة الدولية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين تطوراً كبيراً تجسدت معالمه في ثورتي المعلوماتية والاتصالات وظهور الانترنت والاتفاقيات التجارية العالمية وتحرير اقتصاديات الدول وتطور وسائل الإنتاج والنقل والمواصلات، فضلاً عن بروز ظاهرة العولمة وازدياد حدة المنافسة في الاسواق الدولية على الصعيدين الانتاجي والخدمي(١)؛ الأمر الذي ادى إلى ظهور منتجات متنوعة في الاسواق المحلية، كما هو الحال في غالبية الدول العربية، ومنها العراق بعد رفع العقوبات الاقتصادية عنه وفتح العديد من منافذه الحدودية (البرية والبحرية والجوية)(٢).

إذ شهد الواقع العملي تدفق كبير للبضائع المستوردة من مختلف المناشئ العالمية ولشتى أنواع المنتجات الغذائية منها والانشائية والكيمياوية والهندسية والنسيجية، مما ساعد على تحقيق نوع من الانفتاح الاقتصادي وجعل الاسواق المحلية زاخرة بمختلف المنتجات الأجنبية.

بيد أن تلك المنتجات بقدر ما تحققه للمستهلكين من رفاهية بتوفير كل ما يحتاجون إليه من سلع ضرورية أو كمالية، فإنها قد تشكّل مصدر خطر على صحتهم وسلامتهم بسبب رداءة نوعيتها وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة (وطنية كانت أم عالمية)(٣).

لذا كان لابد أن يقابل الانفتاح الاقتصادي اتخاذ الوسائل القانونية الوقائية لحماية المستهلك(٤) من ظاهرتي الغش والتقليد في المنتجات، ولعل من ابرزها الزام المهني المحترف(٥)، سواء أكان منتجاً أو مورداً أو معلناً أو موزعاً، بضرورة مراعاة **المواصفات القياسية** في منتجاته وتفعيل تطبيقها على المستوى العملي.

- **اسباب اختيار موضوع البحث**

ثمة العديد من الاسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع المطابقة مع المواصفات القياسية كالتزام قانوني يقع على عاتق المهني المحترف، لعل من ابرزها انتشار ظاهرة المنتجات المُقلّدة والمغشوشة في اسواقنا العربية، سيما العراقية منها، سواء أكانت محلية الصنع أم

مستوردة، وما تشكّله تلك الظاهرة من خطر كبير على حياة الانسان وصحته فضلاً عن تأثيرها السلبي على البيئة والاقتصاد بوجه عام، ويكمن سبب وجود تلك المنتجات –أصلاً– في عدم مراعاة المنتجين أو المستوردين للشروط والمواصفات القياسية المفروض توافرها في تلك المنتجات؛ رغم أن غالبية التشريعات قد الزمت أولئك المنتجين أو المستوردين بضرورة مطابقة منتجاتهم للمواصفات القياسية المعتمدة، الأمر الذي يستلزم ضرورة الوقوف عند هذا الالتزام والتعرف على المواصفات القياسية وأهميتها في الحد من ظاهرة الغش التجاري أو الصناعي مع التركيز على الجزاء المترتب في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

ومما يُلحظ بهذا الصدد اهتمام الدراسات والابحاث القانونية العربية بدراسة وسائل حماية المستهلك المختلفة، بما فيها الزام المهني المحترف بضمان مطابقة منتجاته للمواصفات الاتفاقية المشروطة في العقد، إلا أن البحث في الالتزام بضمان المطابقة مع المواصفات القياسية قد عانى (في حدود اطلاعنا) من نقص واضح في اطار ما تضمنته تلك الدراسات والابحاث، وكان ذلك من جملة ما شدنا إلى اختياره موضوعاً لهذه الدراسة.

- **نطاق البحث**

يُعدّ الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات إحدى الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المستهلك، ويتسع هذا الالتزام لضمان نوعين من المواصفات: أحدهما اتفاقية (عقدية) يشترط أو يتعهد من خلالها أحد المتعاقدين توافرها في المنتجات أو الخدمات التي يروم التعاقد عليها؛ اما النوع الثاني فيتمثل بالمواصفات القياسية أي المعايير والمواصفات الالزامية التي تقوم بوضعها الأجهزة المتخصصة بالدولة بغية حماية المستهلك والاقتصاد الوطني، وسنقتصر في دراستنا على ضمان المطابقة للمواصفات القياسية فحسب، بالنظر لأهمية هذا النوع من المواصفات سيما بعد التوجه إلى عولمة الاسواق واشتداد حدة المنافسة، وانتشار ظاهرة الغش والخداع مع ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا النوع من المواصفات، فيما ستكون المواصفات الاتفاقية خارج نطاق هذه الدراسة، ونكتفي هنا بالإحالة إلى المصادر التي تناولت هذا النوع الأخير من المواصفات[٦].

- **مشكلة البحث**

تثير دراسة الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية جملة من التساؤلات أهمها، المقصود بهذا الالتزام وتحديد أساسه القانوني، وما هو المحل الذي ينصب عليه هذا الالتزام؟ ثم ماذا يُقصد بالمواصفات القياسية؟ وما أهميتها بالنسبة للمستهلك وللمنتج وللإنتاج الوطني؟ وما الجهة المناط بها مهمة وضع تلك المواصفات.

ثم ما الاجراءات الواجب اتخاذها للتحقق من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية، سواء أكان ذلك في مرحلة الإنتاج أم الاستيراد أم التوزيع؟ وما الجزاء المترتب في حالة الاخلال بهذا الالتزام؟.

- **منهجية البحث وهيكليته**

انطلاقاً مما تقدم، وفي محاولة للإجابة عن التساؤلات المطروحة اعلاه وغيرها، فقد آثرنا دراسة الالتزام بضمان مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية من خلال تأصيل الالتزام بضمان المطابقة مع المواصفات القياسية من حيث تعريفه وبيان أساسه القانوني ومحله المتمثل بالمواصفات القياسية وموقف التشريعات المقارنة منها؛ فضلاً عن البحث في أحكام هذا الالتزام من حيث تحديد اجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات القياسية والجزاء المترتب على مخالفة تلك المواصفات، وذلك باعتماد أسلوب الدراسة التحليلية الوصفية المقارنة بين تشريعات دول أربع هي: فرنسا ولبنان ومصر والعراق، مع التركيز على موقف الاجتهادين الفقهي والقضائي فيها كلما امكننا ذلك.

تأصيل الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

إذا كانت القواعد العامة في القانون المدني تقضي بضرورة الزام البائع مطابقة المبيع (محل العقد) للمواصفات الكمية والنوعية المتفق عليها من قبل المتعاقدين[٧] ، فإن ثمة نوع آخر من المواصفات قد أقرتها العديد من التشريعات الحديثة لحماية طائفة المستهلكين، يتمثل بالمطابقة للمواصفات القياسية والتي تُعبّر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج ويتعين على المحترف الالتزام بها واحترامها ابتداءً من مرحلة الإنتاج والتوزيع وانتهاءً بمرحلة

الاستهلاك وإن لم يتفق المتعاقدان على ضرورة توافرها في تلك المنتجات، مما يعني أن المطابقة مع المواصفات القياسية أضحت تشكل التزاماً قانونياً ينبغي التقيد به لمصلحة المستهلك.

وبغية الالمام بتأصيل هذا الالتزام الجديد، فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في **الأول** مفهوم الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية، فيما نخصص **المطلب الثاني** لبحث محل ذلك الالتزام وحسب التفصيل الآتي.

المطلب الأول/ مفهوم الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

يُعدّ الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية احدى الوسائل الفعالة لإلزام المهني بتسليم المستهلك منتجات مطابقة للمعايير والمواصفات القانونية، ويحتم الوقوف على مفهوم هذا الالتزام ضرورة تعريفه وبيان اساسه القانوني، وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ تعريف الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

لم تورد التشريعات محل المقارنة – في حدود اطلاعنا– تعريفاً للالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية، وإنما اقتصرت قوانين حماية المستهلك على تقرير حق المستهلك في الحصول على منتجات أو خدمات مطابقة للمواصفات القياسية والزام (المهني/المحترف) بضرورة مراعاة تلك المواصفات لضمان جودة المنتجات[٨].

ولا يشذ عن ذلك سوى النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٨٨، إذ عرّفت الفقرة (١٣) من المادة (٢) منه المطابقة بأنها ((توافق نوعية المنتوج مع النوعية المحددة بالمواصفة المعتمدة)).

كما لم يطرح غالبية الفقه تعريفاً محدداً لهذا الالتزام، ومع ذلك يمكننا تلمّس ذلك التعريف من خلال عباراتهم، إذ حاول بعضهم تعريفه بأنه الالتزام الذي يحتم على المهني

المحترف أن تكون منتجاته مصنعة حسب المقاييس المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعتمدة في الدولة[٩].

في حين عرّف جانب آخر من الفقه الالتزام بضمان المطابقة بشكل عام بأنه ((التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء أكان منتجاً أم خدمة مطابقاً للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في احكام العقد بما يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال))[١٠].

فيما عرّفه جانب ثالث من الفقه بأنه ((تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتوياً على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته ووفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي اضراره))[١١].

ويُلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الالتزام ذاته مع تحديد نطاقه الزمني وطبيعته القانونية وتوسيعه لمفهوم المواصفات لتشمل تلك التي يكون اساسها اتفاق المتعاقدين (المواصفات الاتفاقية) أو التي يضعها المشرع ويلزم بها المنتج أو البائع (المهني/المحترف).

والحال أن الالتزام بضمان المطابقة المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك يختلف عن المطابقة التي نظمها المشرع في القانون المدني، إذ تتميز الأخيرة في كونها مقتصرة على الاطار العقدي وفقاً للشروط والمواصفات المُتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً[١٢]، والمتمثلة بإلزام البائع بأن يقدّم مبيعاً مطابقاً للمواصفات المحددة في العقد، أي أنه يرتبط بمحل الالتزام المتفق عليه من قبل المتعاقدين، وهو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب على عدم تحققه منح المشتري الحق في المطالبة بفسخ العقد والتعويض (إن كان له مقتضى)، كما أنه يمثل أحد متطلبات العقد الذي يستلزمه مبدأ حسن النية وفقاً للمادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي[١٣]. فيما يتمثل محل الالتزام بضمان المطابقة في اطار قوانين حماية المستهلك بالمواصفات القياسية، وهو التزام قانوني يتعهد بمقتضاه المهني لمصلحة المستهلك بضرورة أن تتوافر في منتجاته الشروط والمواصفات المحددة تقنياً وفنياً من قبل الجهات المختصة قانوناً بوضع تلك المواصفات ولا دخل لإرادة المتعاقدين في تحديدها[١٤].

الفرع الثاني/ اساس الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

يرتكز الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية على نصوص متفرقة في قوانين حماية المستهلك وغيرها من التشريعات الخاصة التي فرضت على المهني المحترف ضرورة مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة من قبل الجهات المختصة، بغية تحديد جودة المنتجات المستوردة أو المصنعّة محلياً[١٥].

إذ الزمت المادة (L411-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (93/949) المعدل والصادر بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٩٣ المحترف بضرورة أن يتحقق من توافق منتجاته مع المواصفات القياسية المعمول بها.

كما أشارت المادة (١٧) من المرسوم الفرنسي رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالمعايير والتوحيد القياسي إلى الزامية المعايير التي تضعها الجمعية الفرنسية للتقييس والخاصة بالمواصفات القياسية الفرنسية[١٦].

أما في مصر فقد نصت المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨[١٧]على الزام المورّد ((بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها)).

كما فرضت الفقرة السادسة من المادة (١) من القانون ذاته توافر المواصفات المصرية باشتراطات الاعلان عن السلع والخدمات.

كذلك فقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد إلى حق المستهلك ((في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات...))، في حين نصت المادة (٢٨) من القانون نفسه على بطلان كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مُستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، ((إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورّد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو اعفاؤه منها)).

فيما الزمت المادة (٦) من القانون المذكور المورّد بأن ((يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية...))؛ وحسناً فعّل المشرع المصري بالنص– في قانون

حماية المستهلك الجديد– على الزام المورّد بذلك، خلافاً لقانون حماية المستهلك المصري السابق رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي قصر هذا الالتزام على المنتج والمستورد فقط دون المورّد وذلك في المادة (٣) منه؛ على نحوٍ دفع محكمة القاهرة الاقتصادية إلى الحكم ببراءة المتهم وهو المدير المسؤول عن حانوت بيتزا رغم عدم قيامه بوضع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية على السلع لحوم (سجق اسكندراني) باللغة العربية، وقد جاء في حيثيات الحكم (أن هذا الفعل مؤثم بالمادة سالفة الذكر بقانون حماية المستهلك إلا أن القانون لم يلزم إلا المنتج أو المستورد بوضع البيانات على السلعة باللغة العربية بالإعلان عن اسعاره والمورد بوضع بيانات التي توجبها المواصفات القياسية على السلع ولم يلقِ على عاتقهم بالإعلان عن بيانات اخرى ولما كانت السلع المضبوطة ليست من انتاج المتهم ولم يقم باستيرادها، بل أنه قام بشرائها من آخرين، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه)[١٨].

كما جاء في المادة الاولى من قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المصري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية ((يلتزم المنتجون بوضع نظام للتأكد من مطابقة منتجاتهم من السلع للمواصفات القياسية...))[١٩].

أما في إطار الاستيراد فقد نصت المادة (١١) من قانون الاستيراد والتصدير المصري رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ على عدم جواز استيراد المنتجات الخاضعة للرقابة النوعية إلا إذا تم فحصها ((للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة، أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطة المصرية تُثبت توافر تلك الشروط والمواصفات))[٢٠].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصّ في المادة (٧) من قانون حماية المستهلك على أن ((يُلزم المجهز والمعلن بما يأتي : ... ثانياً– الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة)).

في حين نصت الفقرة اولاً من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أن: ((تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز، ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء جمهورية العراق، ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية، يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها، والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها)).

كما منعت الفقرة ثانياً من المادة ذاتها منح اجازة تأسيس اي مشروع صناعي جديد ((ما لم يحدد صاحب المشروع المواصفات التي يعتزم الإنتاج بموجبها، وتقوم الجهة المختصة باستحصال تأييد الجهاز لها)).

كذلك فقد الزمت المادة (٣/رابعاً) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي الجهات المستوردة بضرورة تحديد مواصفات المنتجات المستوردة بالاعتماد على المواصفات القياسية العراقية أو المواصفات التي يقرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

وكذا الحال بالنسبة للمشرع اللبناني، إذ الزم المحترف في المادة (٣٨) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ بضرورة التثبّت من مطابقة منتجاته للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية؛ فيما منع المحترف من القيام بتداول سلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة[٢١].

فيما نصت المادة (٤٨) من القانون ذاته على الزام المحترف أو المُصنّع بالامتناع عن ((صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة...)) وكذلك ((تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة...)).

كذلك فقد الزمت المادة (٣) من قانون سلامة الغذاء اللبناني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المحترف أن ((يتثّبت من أن الغذاء المنتج أو المستورد الذي يضعه بتصرف المستهلك مطابق للمواصفات المعتمدة...))؛ كما أوجبت المادة (٧) من القانون ذاته على المحترف ((الامتناع عن التداول بغذاء لا يتوافق مع المواصفات المعتمدة)).

وبذلك نكون قد انتهينا الى تكييف الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية بأنه التزام قانوني مصدره النصوص التي أوردها المشرع في التشريعات الخاصة المختلفة، لننتقل بعدها للبحث في محل ذلك الالتزام من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني/ محل الالتزام بضمان المطابقة

يتحدد محل الالتزام – بوجه عام– بالأداء الذي يتعين على المدين تنفيذه، ويرتكز أساساً على القيام بعمل أو الامتناع عنه[٢٢]، وحيث أن مصدر الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية هو نص القانون، لذا فقد حدّد المشرع محل ذلك الالتزام من خلال النص على الزام المهني المحترف بـ**المواصفات القياسية** المعتمدة التي تضعها الجهات المختصة، محلية كانت أم دولية.

ولما كان تحديد محل الالتزام يُعدّ أمراً ضرورياً للإحاطة بالالتزام ذاته، لذا كان لابد من تخصيص هذا المطلب للبحث في المواصفات القياسية (كمحل للالتزام بضمان المطابقة) من حيث الوقوف على معناها وأهميتها، فضلاً عن بيان أنواعها من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ تحديد المواصفات القياسية

يستلزم تحديد المواصفات القياسية ضرورة التعرّف على معنى تلك المواصفات وبيان أهميتها بالنسبة للمستهلك والمُنتِج والاقتصاد الوطني، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الاولى معنى المواصفات القياسية، فيما نخصص الفقرة الثانية لبحث أهمية تلك المواصفات.

الفقرة الأولى / معنى المواصفات القياسية

يُقصد بالمواصفات القياسية ((مجموعة من المعايير والخصائص والأبعاد التي ينبغي توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء وبما يحقق متطلبات المنتج

والمستهلك على حدٍ سواء، وهي تمثل وثيقة فنية يتم وضعها وفق الاسس العلمية والعملية، وتُعدّ من قبل منظمات متخصصة بالمواصفات والتقييس وضبط الجودة))[٢٣].

أي أنها مواصفات فنية لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج لحماية المستهلكين وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية[٢٤]، وبذلك فهي تمثل ((الخصائص والميزات الخاصة بالمُنتَج لتأدية غرض محدد، وتعتبر لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج أو مدخلاته))[٢٥].

كما عرفها جانب من الفقه–بحق– بأنها: ((المعايير الجوهرية المستعملة لقياس الجودة من هيئة مختصة، أو هي عرض موجز لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في منتوج ما أو عملية ما والتأكد من أسلوب يحقق الايفاء بهذه المتطلبات))[٢٦].

وقد عرفتها المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس(ISO) [٢٧] بأنها ((وثيقة تحدد مجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في المنتج))[٢٨].

فيما عرفتها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بأنها ((الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة الذى تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون اخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية))[٢٩].

في حين عرفها المشرع اللبناني في المادة (٣) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ بأنها ((المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وانظمة الادارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية))؛ كذلك فقد عرّفت المادة (٢) من قانون سلامة الغذاء اللبناني المطابقة بأنها: ((استيفاء الغذاء ومنتجاته لمتطلبات المواصفات أو القواعد الفنية ذات الصلة)).

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً بشأن المواصفات القياسية في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بيد أنه عرّفها في النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ وذلك في الفقرة السادسة من المادة (٢) منه بأنها ((وثيقة فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام

لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة المثلى))[٣٠].

كما جاء في تعليمات الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ تعريفاً للمواصفات القياسية العراقية في الفقرة خامساً من المادة الأولى بأنها: ((وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة)).

الفقرة الثانية/ أهمية المواصفات القياسية

لا جدال في أن للمطابقة مع المواصفات القياسية اهمية استراتيجية كبيرة بالنسبة للمستهلك، والمُنتِج على حدٍ سواء، كونها تمثل أحد أهم العوامل التي تحدد حجم الطلب على المنتجات، فضلاً عن تأثير تطبيقها على الاقتصاد الوطني ككل. ولنجري قُدماً في تفصيل ما أجملناه.

أولاً: بالنسبة للمستهلك

يمكن القول أن ضمان المطابقة للمواصفات القياسية (المحلية أو العالمية) له وجهان: يُشكّل أحدهما التزاماً يقع على عاتق المهني المحترف سواء أكان منتجاً أم مورداً، فيما يمثل الوجه الثاني حقاً للمستهلك بغية توفير أقصى درجات الحماية له، من خلال استخدام تلك المواصفات كأدوات رقابية تساعد المستهلك على التأكد من جودة المنتجات المعروضة طبقاً لشروط المتانة والسلامة المحددة في المواصفات القياسية، ومن ثم الحد من ظاهرة تقليد المنتجات والغش الصناعي.

كما تساهم المواصفات القياسية في تحقيق رغبات المستهلك المشروعة وتعزيز الثقة في المنتجات المطابقة لتلك المواصفات من حيث طبيعتها وصنفها ومنشئها ومميزاتها الاساسية وتركيبتها ونسبة مقوماتها اللازمة وكمياتها وقابليتها للاستعمال والاخطار الناجمة عنها ومصادرها والنتائج المرجوة منها، فضلاً عن المميزات التنظيمية من حيث التغليف

وتاريخ الإنتاج والتاريخ الاقصى لاستهلاكها وكيفية استعمالها وشروط حفظها والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت عليها.

وبذلك تلعب المواصفات القياسية دوراً مهماً في دعم حقوق المستهلك الاساسية مثل الحق في السلامة والحصول على المعلومات ورفع مستوى الجودة والموثوقية والكفاءة والقابلية للتبادل[٣١]. وهذا ما أكدته المادة (١) من النظام القومي للسيطرة النوعية في العراق بالقول ((يهدف هذا النظام إلى ما يلي:... ٢- حماية المستهلك عن طريق ضمان حصوله على المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية))؛ لأن من شأن المنتجات التي لا تتوافر فيها تلك المواصفات أن تسبب مخاطر عدة للمستهلك وقد تكون مميتة[٣٢]؛ من هنا فقد أقامت المادة (٤) من قانون سلامة الغذاء اللبناني قرينة مفادها اعتبار الغذاء سليماً إذا كانت تتوافر فيه المواصفات الوطنية، وفي حال عدم وجود مواصفات وطنية، فينبغي الاعتماد على مواصفات دولية معترف بها في لبنان[٣٣].

وهو الأمر ذاته الذي أقرته المادة (L.222-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي باعتبار المنتج مستوفياً لشروط الالتزام بالسلامة المنصوص عليها في المادة (L.221-1) عند توافقه مع اللوائح الخاصة بالمواصفات القياسية المنطبقة عليه (سواء أكانت بمقتضى المعايير الفرنسية أم الدولية المعتمدة)[٣٤].

كما تمثل المطابقة عنصراً فعّالاً يمكن للمستهلك الاعتماد عليه عند اتخاذه قراراً باقتناء هذا المنتج أو ذاك، سيما أن التطور التكنولوجي الحديث قد أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجال الخدمات والمنتجات المقدّمة، الأمر الذي قد يفقد معه المستهلك القدرة على التركيز للتعرّف على أصلح المنتجات وانسبها.

ثانياً: بالنسبة للمُنتِج

تستمد الشركات المنتجة شهرتها من مستوى جودة منتجاتها، ويتضح ذلك من خلال العلاقات التي تربط تلك الشركات مع المجهزين وخبرة العاملين ومهاراتهم، ومحاولة تقديم منتجات تلبي رغبات وحاجات زبائن الشركة[٣٥].

من هنا فقد أضحت جودة المنتجات معياراً أساسياً يمكن من خلاله للمُنتِج أو الموزع أن يحقق قدرته التنافسية في مجال التبادل التجاري وصولاً إلى مكانته السوقية الملائمة، بغية

رفع مستوى انتاج بعض المنتجات فضلاً عن حسم الخلاف بشأن التركيبات المختلفة في سلامتها الفنية[٣٦]؛ ويُقصد بجودة المنتجات ((أن تكون صالحة للاستعمال المعدّ لها، وأنها مصنعة حسب المقاييس المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الإجراء))[٣٧].

كما أصبح المستهلك يفكر بالنوعية اكثر بكثير مما سبق، لذا فقد باتت جودة المنتجات تمثل عاملاً مهماً في تحديد رضا الزبائن[٣٨]؛ وعلى هذا النحو سيكون امام المنتجات التي يدرك المستهلكون بأنها عالية الجودة فرصة أفضل أو اكتساب حصة أكبر في السوق من تلك المنتجات التي تكون رديئة النوعية[٣٩]، ولا ريب في أن مراعاة المواصفات القياسية تمثل أهم وسيلة لتحقيق جودة المنتجات من حيث المكونات والعناصر النافعة التي تتكون منها عند التصنيع أو التعبئة بالقدر الذي يحقق لها الصفات التي يستهدفها المستهلك ويسعى إليها؛ فضلاً عن مساهمة المواصفات القياسية في تخفيض نسبة العادم من المواد نصف المصنعة أثناء عملية الإنتاج والتخلص من هدر الأموال الناتج عن ارتفاع نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات القياسية على نحوٍ من شأنه تقليل حجم المعيب (التالف) في المواد الأولية الداخلة في الإنتاج[٤٠]، علاوة على ايجاد ((الحلول للمشاكل الفنية ومراعاة الدقة في اختيار أنسب وأكفأ عمليات التصنيع وأمثل ظروف الانتاج))[٤١] ، وبذلك تتحقق مصلحة المُنتِج.

أما إذا ما كانت منتجات الشركة ذات جودة منخفضة فإن ذلك قد يؤدي إلى إحجام المستهلك عن شراء تلك المنتجات على نحوٍ من شأنه ان يؤدي إلى فشل المشروع الاستثماري لتلك الشركة، فيكون من مصلحتها العمل على تحسين جودة منتجاتها من خلال اعتماد المواصفات القياسية في انتاجها، ((لكي تحقق الشركة الشهرة والسمعة الواسعة والتي تمكّنها من التنافس مع الشركات المماثلة في الصناعة أو القطاع الذي تنتمي إليه))[٤٢] ؛ سيما أن الجهات المختصة بوضع المواصفات القياسية أو الرقابة عليها تتمتع بعنصر موثوقية المستهلك، ومن ثم فإنها ستبعث برسالة اطمئنان في نفوس المستهلكين عند مصادقتها على توافر مستلزمات المطابقة لتلك المواصفات في هذا المنتج أو ذاك، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على زيادة الإقبال على تلك المنتجات.

ومن جانب آخر فإن اعتماد المواصفات القياسية سيحول دون ظاهرة إغراق الأسواق بالمنتجات متدنّية الجودة والتي من شأنها منافسة المنتجات الوطنية والتأثير سلباً عليها، كما

هو الحال في الواقع العراقي الذي يشهد ارتفاع نسبة المنتجات المتداولة في اسواقه المحلية غير الخاضعة لشروط السيطرة النوعية ولا تتوافر فيها المواصفات القياسية والتي عادة ما تكون زهيدة السعر، مما أثر سلباً على المنتجات الأخرى، الأمر الذي يستلزم تفعيل دور الاجهزة الرقابية للقيام بالمهام المناطة بهم والعمل بالنصوص القانونية المجرمة لتداول المنتجات التي لا تتوافر فيها المواصفات القياسية، سواء أكانت محلية الصنع أم مستوردة.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد الوطني

لا ريب في أن مراعاة المواصفات القياسية يعود بالنفع على الإنتاج الوطني من خلال منع دخول المنتجات الأجنبية المقلدة أو المغشوشة[٤٣]؛ مما ينعكس إيجاباً على النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال حماية المنتجات الوطنية ورفع كفاءتها وجودتها، وتعزيز ثقة المستهلك فيها[٤٤]؛ فضلاً عن دعم الصناعة الوطنية وتوفير مقبولية تداولها بين الدول ووصولها إلى الاسواق العالمية، لأن المطابقة مع المواصفات القياسية باتت تشكّل ركناً اساسياً في متطلبات التجارة الدولية[٤٥].

وهذا ما ذكره المشرع العراقي عند تحديده اهداف الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بالقول: ((يهدف الجهاز إلى المساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وتحسين الإنتاج القومي وحماية الثروة القومية، عن طريق:... ثالثاً- رفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة))[٤٦].

كما تُعدّ المواصفات القياسية الأساس العام للتجارة العالمية، التي لا يمكن بدونها تحقيق التجانس بين السلع والمنتجات وإرضاء الزبائن والمستهلكين، وتحقيق كفاءة الإنتاج، وهذا ما يفسر لنا قيام منظمة التجارة العالمية خلال جولة (الاورغواي)- الموقّع عليها في مراكش، والتي اعتمدت كآليات لعمل تلك المنظمة- بعقد اتفاقية مع المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس بشأن القيود الفنية التي ترد على التجارة، والذي يتعامل مع المواصفات القياسية الدولية كمعيار يتم الإحتكام إليه في أية عقود تجارية سلعية أو خدمية، وقد جاء في مقدمة الاتفاق ((إدراكاً من الاعضاء لأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدّمه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في هذا الشأن بتحسين كفاءة الإنتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية، ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة، ورغبة منهم مع ذلك

في ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية))[٤٧].

تأسيساً على ما تقدم، يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل منتجاتها الوطنية، بحيث تصبح تلك المنتجات ذات مركز تنافسي متقدم في الاسواق الخارجية، ويمكن الوصول إلى تلك الغاية في حالة اكتساب تلك المنتجات المزايا التنافسية من خلال اجتيازها اختبارات المطابقة للمواصفات المعتمدة كشرط لقبولها في تلك الاسواق؛ وبذلك ستساهم المواصفات القياسية في تنمية صادرات الدول، وهو هدف اساس تسعى غالبية الدول إلى الوصول اليه، نظراً لما للتصدير من دور في استغلال الطاقات الانتاجية الوطنية، وتحسين ميزان المدفوعات والميزان التجاري الخاص بها[٤٨].

الفرع الثاني/ أنواع المواصفات القياسية

تمثل المواصفات القياسية وسيلة فعالة للوصول إلى لغة مشتركة وموحدة بين مختلف المتعاملين وفي شتى المجالات، وتقسّم بشكل عام إلى مواصفات وطنية وأخرى دولية: ويُقصد **بالمواصفات القياسية الوطنية**، تلك التي تصدرها وتنظمها الجهات المختصة بالتقييس في الدولة، ففي فرنسا – مثلاً – تضطلع الجمعية الفرنسية للتقييس[٤٩]، بمهمة وضع تلك المواصفات ومنح علامة (NF) كشهادة للمنتجات المطابقة لمواصفاتها[٥٠]، أما في مصر فتكون المهمة مناطة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة[٥١]، فيما تُعدّ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الهيئة الوحيدة المعنية بإعداد المقاييس والمواصفات الوطنية في لبنان وإعطاء الحق باستخدام علامة الامتثال لها[٥٢]؛ وتضطلع مديرية حماية المستهلك في لبنان بدور كبير للتحقق من مدى توافر المواصفات القياسية في المنتجات[٥٣].

أما في العراق فيعدّ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الجهة المسؤولة عن اعداد واصدار المواصفات القياسية العراقية والقيام بفعاليات السيطرة النوعية من خلال الفحص والمطابقة للمواصفات المعتمدة بالنسبة للمنتجات المحلية الصنع أو المستوردة[٥٤].

وقد أناط المشرع بتلك الجهات مهمة اعداد المواصفات القياسية واعتماد مختبرات الفحص والاختبار واصدار شهادات المطابقة واعتماد بطاقات البيانات الخاصة بالمنتجات، وهذا ما أكدته المادة (٧) من النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي بموجب التعديل الثاني رقم (٣) لسنة ٢٠١١، بالنص على أن تتولى دائرة التقييس[٥٥] ((إعداد المواصفات القياسية العراقية للقطاعات الانتاجية وطرق أساليب العمل المتعلقة بها ووضع الضوابط الخاصة بمراجعتها وتعديلها والغائها واستبدالها)).

فيما أشارت المادة ذاتها إلى تشكيلات دائرة التقييس وجعلت في مقدمتها قسم (المواصفات) والتي أنيطت بها مهمة اعداد المواصفات القياسية للمنتجات المصنعة في القطاعات الانتاجية المختلفة والتي تشمل المتطلبات الاساسية لذلك النوع من المنتوج أو السلعة، بالإضافة إلى ((طرق الفحص وسحب النماذج التي يتم في ضوئها تقييم صلاحية المنتوج ودراسة المواصفات المعملية المقدمة من القطاعات الصناعية المختلفة تمهيداً لاعتمادها من الجهاز)).

أما المواصفات القياسية الدولية فهي مواصفات معيارية عالمية موحدة تطبق على جميع المشاركين في السوق الدولي، يتم اعدادها باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الاقتصادية المشتركة بغية تسهيل عمليات التبادل السلعي الدولي. وتُعدّ المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس(ISO) بمثابة اتحاد دولي يضم هيئات المواصفات والمقاييس في الدول المختلفة وهي متخصصة اساساً في إعداد وإصدار المواصفات القياسية العالمية لمختلف المنتجات والخدمات؛ فضلاً عن وجود مواصفات اقليمية تطبّق على مناطق معينة، مثل المواصفات القياسية الاوربية أو الامريكية أو الاسيوية...الخ[٥٦].

ومن الضرورة بمكان اعتماد المواصفات الدولية وتفعيلها على المستوى المحلي، بغية المساهمة في تسهيل المبادلات التجارية الدولية ودخول المنتجات الوطنية إلى الاسواق العالمية، إذ من المعلوم أن العديد من دول العالم تتشدّد في عدم قبول المنتجات التي لا تتوافق مع المواصفات القياسية الدولية، الأمر الذي يجعل من تلك المواصفات عائقاً حقيقياً أمام المنتجات الوطنية إن لم يتم مراعاتها خلال مرحلة الانتاج.

المبحث الثاني/ أحكام الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

يتعين على المجهز أو المعلن الالتزام بالواجبات التي فرضها عليه المشرع في قانون حماية المستهلك، بحيث يُعدّ الامتناع عن ادائها سبباً لتطبيق العقوبة المقررة على مخالفة تلك الواجبات، ولعل من أهم تلك الواجبات ضرورة الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنّعة محلياً؛ ويتحلل هذا الالتزام إلى منع المهني المحترف من انتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن أية سلعة أو خدمة لا تتوافر فيها المواصفات المعتمدة.

ولا ريب في أن مجرد وجود النصوص القانونية التي تقرر ضرورة توافر المواصفات القياسية في المنتجات لا يعني عدم وجود خروقات لهذه النصوص، لذا لا بد من اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية التي تلزم باتباع تلك النصوص والتحقق من مدى توافر الحماية الكاملة للمستهلك، من خلال تفعيل الدور الرقابي، إذ إن ثمة علاقة طردية بين تفعيل الرقابة وتوافر منتجات تتحقق فيها المواصفات القياسية، فكلما ضعف الدور الرقابي في التحقق من مدى مطابقة المنتجات لتلك المواصفات، ارتفعت نسبة تداول المنتجات الرديئة، بسبب استغلال بعض المنتجين والموردين من ضعاف النفوس ذلك الوضع وتوريد أو توزيع المنتجات المُقلّدة في الاسواق المحلية، والعكس صحيح أيضاً.

لذا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول اجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات القياسية، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة جزاء الاخلال بضمان المطابقة للمواصفات القياسية.

المطلب الأول/ اجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات القياسية

يمثل الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية وسيلة ناجعة لخلق نظام جماعي للإنتاج، من خلال الزام المنتجين والموردين بتجهيز منتجات مطابقة للمواصفات القياسية من

أجل حماية المستهلك الذي عادة ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة مع المنتجين والموردين(٥٧).

ولم يكتفِ المشرع بالزام المهني المحترف بضرورة مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية فحسب، بل حرص على دعم هذا الالتزام بأجهزة ادارية مختصة للتحقق من مدى توافر تلك المواصفات في المنتجات جميعها، سواء أكانت محلية الصنع أم مستوردة.

مع الاشارة إلى تعذر قيام الجهات الرقابية بفحص جميع المنتجات المصنّعة أو المستوردة واحدة واحدة وبشكل متواصل، وإنما يتم الاكتفاء بفحص عينات من تلك المنتجات، وتعطي تقديرها على أساس ما يتوافر فيها من مواصفات، ليتم بعد ذلك تفويض الأمر لأمانة المنتجين أو المستوردين الذين يُفترض فيهم الاستمرار في الإنتاج أو الاستيراد بنفس تلك المواصفات(٥٨)؛ بيد أن الواقع العملي قد اثبت قيام بعض المنتجين أو المستوردين بالعمل على النقيض من ذلك بتصنيع أو استيراد منتجات مخالفة لما كان يتوافر بالعينات التي تم اعطاء قرار صلاحية المنتجات أو مطابقتها للمواصفات القياسية على اساسها؛ وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية من قبيل الغش في تنفيذ عقد التوريد قيام أحد الموردين بتقديم عينات مطابقة مع المواصفات القياسية عند التعاقد مما دفع المتعاقد الآخر لإبرام العقد معه، في حين افتقدت المنتجات التي قام بتوريدها لتلك المواصفات لأنها كانت من انتاج مصنع آخر غير المصنع الذي انتج العينات المقدمة عند التعاقد(٥٩).

ولا تقتصر الأحكام الخاصة بالمواصفات القياسية على المنتجات المحلية فحسب، بل يمتد مجال تطبيقها إلى المنتجات المستوردة من الدول الأخرى، كما أن اتساع دائرة توزيع المنتجات جعلت من عملية وصول المنتجات للمستهلك تتم عقب سلسلة متتالية من المُنتِج أو المستورد إلى الموزع الرئيس (تاجر الجملة) ومن ثم إلى البائع (تاجر التجزئة) وصولاً إلى المستهلك، لذا يحتم التحقق من مسألة مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية الرقابة على كل من عملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، وهذا ما سنحاول تناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول/ الرقابة في مرحلتي الإنتاج والتغليف

إن للمواصفات القياسية دوراً هاماً في توحيد طريقة الإنتاج وصفات المنتجات والشروط الخاصة بالتغليف، الأمر الذي من شانه أن يعزز مبدأ حماية المستهلك والحد من حالات خداعه بادعاءات لا تمت للمنتجات بصلة ولا تعكس حقيقة الواقع، والتي قد يكون لها آثار سلبية تنعكس على صحة المستهلك أو سلامته ومصالحه المادية[٦٠].

ومن أجل الاحاطة بموضوع الرقابة في مرحلتي الإنتاج والتغليف فإننا سنفرد فقرة مستقلة لكل مرحلة من تلكما المرحلتين.

الفقرة الاولى/ الرقابة في مرحلة الانتاج

لاريب في أن الرقابة على المنتجات في مرحلة الإنتاج يمثل نوعاً من الحماية الوقائية للمستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد، ويتم تحديد مواصفات المنتجات من خلال مراقبة وتفتيش منتجات المنشآت والمشاريع الانتاجية وفق الاسلوب الذي تحدده الجهات المختصة للتأكد من مدى مطابقة تلك المنتجات للمواصفات المعتمدة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها[٦١]، وذلك من خلال اجراء الاختبارات اللازمة بحسب نوع المنتجات، وفي حال التأكد من مطابقتها مع المواصفات القياسية المعتمدة فيتم تزويد أصحابها بشهادة المطابقة مع امكانية وضع علامة الجودة عليها[٦٢].

وتُعرّف علامة الجودة بمقتضى المادة (٢) من النظام القومي للسيطرة النوعية في العراق بأنها ((علامة يمنحها الجهاز للدلالة عن مطابقة المنتجات لمواصفات الجودة وبموجب النظام الخاص بها)).

أما إذا ثبت للجهات المختصة مخالفة المنتجات للمواصفات القياسية، فيتيعن عليها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المُنتِج، وتطبيقاً لذلك فقد أدانت محكمة الاستئناف الجزائية في (جبل لبنان) المتهم لقيامه بتصنيع وإعداد وحيازة وتداول منتجات (لحوم) لا تتوافق مواصفاتها مع المواصفات القياسية المتعلقة بالسلامة العامة، حسب ما أظهرته نتائج التحليل المخبري لمعهد البحوث الصناعية في لبنان[٦٣].

كما أدانت محكمة النقض المصرية صاحب أحد المصانع لإنتاج المناديل الورقية لعدم مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية واحتوائها على نسبة كبيرة من نشارة الخشب(٦٤).

انطلاقاً مما تقدّم يتعين على المنتج والموزع مراعاة المواصفات القياسية الدولية أو الوطنية بحسب طبيعة التعامل، بحيث إذا ما أراد تاجر معين استيراد بضاعة من دولة معينة فعليه أن يشترط على المُنتِج ضرورة مراعاة المواصفات القياسية في الدولة المُراد توزيع تلك المنتجات فيها، كأن يشترط أحد الموزعين العراقيين –مثلاً– على أحد المنتجين في الصين اعتماد المواصفات القياسية العراقية في المنتجات التي يتم التعاقد عليها، أو اعتماد المواصفات التي تضعها منظمة الايزو.

الفقرة الثانية/ الرقابة في مرحلة التعبئة والتغليف

التعبئة هي نظام منسّق لتحضير المنتجات للنقل والتوزيع والتخزين وتجارة التجزئة والاستخدام، وتهدف إلى حماية المنتجات من خلال اوعية بلاستيكية أو ورقية يتم تصميمها لعزل المحتويات من المؤثرات الخارجية(٦٥)، فيما يمثل التغليف الغلاف الخارجي للمنتجات، وعادة ما يكون مصمماً بطريقة تسمح بتحفيز قرار الشراء من قبل المستهلك(٦٦).

وتُعدّ هذه المرحلة جزء من عملية تجهيز المنتجات من خلال اختيار الشكل الذي ستصل فيه إلى المستهلك الأخير، الذي يمكنه أن يتخيل جودة منتج لم يجربه بعد من خلال تعبئته(٦٧)؛ لذا يحاول المنتجون تقديم منتجاتهم ((في قالب أو مظهر جمالي يشجّع الاقبال عليها))(٦٨).

وبذلك يُعدّ الغلاف من المكونات التي يرتكز عليها تسويق المنتجات، نظراً لدوره الفعّال في الترويج للمنتجات وجذب انتباه المستهلك لها، وعلى هذا النحو يحرص المنتجون على أن يكون تصميم الغلاف بشكل مميز من حيث الشكل واللون والكتابة(٦٩).

بيد أن المهم في هذه المرحلة اعتماد طريقة التعبئة الصحيحة التي من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المستهلك بصرف النظر عن مظهرها الجمالي أو شكلها النهائي،

فالمنتجات ذات الطبيعة الخطرة تحتم على المنتج اختيار شكل العبوة الذي يتناسب مع تلك الطبيعة للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها.

وثمة العديد من المواصفات الخاصة في مرحلة التعبئة والتغليف حسب طبيعة المنتجات وطريقة استخدامها من قبل المستهلك والمعلومات الواجب تثبيتها على اغلفة المنتجات، ومنها المواصفة القياسية التي طرحتها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٤٦٣٠/ ٢٠١٠) التي حددت متطلبات استخدام المواصفات القياسية المصرية في مجال التعبئة والتغليف(٧٠).

ويمكن للجهات المختصة التحقق من مدى توافر شروط التعبئة الصحيحة المنسجمة مع المواصفات القياسية، إذ قد يكون التغليف معيباً فنياً ولا يتناسب مع طبيعة أو خواص المنتجات التي وضعت فيها.

تأسيساً على ما تقدّم، يمكننا القول أن الالتزام بالمواصفات القياسية لا يقتصر على المنتجات بذاتها فحسب، بل يمتد إلى طريقة تعبأتها كذلك، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الطاعن لا ينازع في صفته كمدير للإنتاج بالشركة القائمة بتعبئة السكر المضبوط وكونه المسؤول عن تعبئته بعدما ثبت عدم مطابقة العبوة الحاوية لها للمواصفات القياسية، على اعتبار أن الطاعن هو المسؤول قانوناً عن مطابقة السلعة المعبأة ذاتها وكذا العبوة الحاوية لها للمواصفات المقررة(٧١).

كما ردّت محكمة الاستئناف في جبل لبنان دفع المدعى عليه بوجوب اعلان براءته لعدم ثبوت علمه بوجود العبوة غير المطابقة للمواصفات، ((اذ ان علمه هو مفترض بالنظر لكونه يمتهن بيع المياه المعدنية ويتوجب عليه التأكد من سلامة ما يعرضه للبيع. كما ان مجرد تحقق العلم المفترض بان المياه لا تتوافق تحاليلها الجرثومية مع تلك العائدة لها بحسب المتطلبات التقنية المذكورة في المواصفات القياسية اللبنانية لمياه الشرب المعبأة، يُشكّل العنصر المعنوي لجرم المادة (١٠٨) من قانون حماية المستهلك))(٧٢).

الفرع الثاني/ الرقابة في مرحلة الاستيراد

يُعدّ الاستيراد عملاً تجارياً[٧٣] يتم من خلاله انتقال المنتجات بين الدول المختلفة، استناداً على مبدأ حرية الاستيراد والتصدير السائد في إطار التعاملات التجارية الدولية، وبالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها نظام الاستيراد، فقد وُجهت إليه أصابع الاتهام في مساهمته بانتشار المنتجات المستوردة المقلّدة والتي لا تستجيب معظمها للمواصفات القياسية المعتمدة؛ لذا يتعين مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود، وإلزام المستورد بضرورة مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة في الدولة التي يتم توريد المنتجات اليها؛ مع ضرورة اجراء فحص دقيق لتلك المنتجات لضمان سلامتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية، فإذا ثبت عدم مطابقة المنتجات المستوردة لتلك المواصفات فيتعين على الجهات المختصة انذار صاحب المنتجات خطياً بضرورة التقيّد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة معينة، وإلا كان للجهات المختصة مصادرة أو إتلاف تلك المنتجات[٧٤]؛ مع التأكيد على ضرورة اعتماد التحليل المختبري الدقيق كأساس لإثبات مخالفة المنتجات المضبوطة للمواصفات القانونية المطلوبة وعدم الاكتفاء بالإشراف النظري على تلك المنتجات[٧٥].

وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن نقضت حكماً صادراً من المحكمة الابتدائية التجارية في (بورسعيد) في قضية تتلخص وقائعها بقيام (المدعي) باستيراد كمية اسماك مجمدة من شركة (موندیال) للتصدير والاستيراد في ايطاليا والتأمين عليها من مخاطر الرحلة البحرية والرفض الصحي مع تأكيد المؤمن له على مطابقتها للشروط والمواصفات القياسية المصرية، وعند وصول البضاعة إلى ميناء (بورسعيد) قرّر مكتب اغذية الجمرك رفض الإفراج الصحي عن البضاعة، مما دفع المؤمن له بمطالبة شركة التأمين بصرف مبلغ التأمين، إلا أن الأخيرة امتنعت عن دفع ذلك المبلغ، فأقام المؤمن له الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في بورسعيد التي قضت له بإلزام المدعى عليها (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين لتحقق الخطر المؤمن منه (الرفض الصحي) وقد أيدت محكمة استئناف الإسماعيلية الحكم المستأنف، مما دفع المدعى عليها إلى الطعن بهذا الحكم بطريق النقض بسبب مخالفته

القانون والقصور في التسبيب، مدعية أنها سبق أن تمسّكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها (الأولى والثانية) ببطلان وثيقة التأمين لعدم تنفيذ المؤمن له (المدعي) للالتزامات الخاصة الواردة في هذه الوثيقة ومنها وجوب المعاينة قبل الشحن لتأكيد مطابقة البضائع للشروط والمواصفات المصرية؛ الأمر الذي دفع محكمة النقض المصرية إلى نقض الحكم المطعون فيه كونه معيباً من جهة عدم عرضه لدفاع الشركة المؤمنة وعدم اعطائه حقه من البحث والتمحيص سيما أن المادتين (٣٤٧، ٣٤٨) من قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ قد أجازت للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين في حالة تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة من شأنه أن تجعل تقدير الخطر المؤمن ضده بأقل من حقيقته؛ وبالنظر لخطأ الطعون ضده في الوفاء بالشروط والاشتراطات التي أوردها في العقد ومنها ادعائه بمطابقة البضائع المؤمن عليها للمواصفات القياسية المصرية والتزامه بإجراء المعاينة قبل الشحن للتحقق من توافر هذا الشرط، الأمر الذي أثّر على مدى أحقية المؤمن له في المطالبة بقيمة التأمين(٧٦).

تجدر الاشارة إلى أن الإجراءات الرقابية في العراق للتحقق من مدى مطابقة المنتجات المستوردة مع المواصفات القياسية قد مرّت بمرحلتين: تمثلت **المرحلة الاولى** بإرسال نماذج من تلك المنتجات إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في بغداد من قبل هيئة الجمارك للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات قبل السماح بدخولها إلى البلد.

بيد أن هذه الآلية قد أثارت العديد من السلبيات بسبب تزايد عدد النماذج المرسلة مع محدودية الامكانيات المتاحة للفحص اعتباراً من عام ٢٠٠٨، نتيجة للانفتاح الاقتصادي الكبير الذي شهده العراق في تلك الفترة بعد رفع العقوبات الاقتصادية عنه، مما أنعكس على زيادة كميات المنتجات المستوردة من المواد الغذائية المعلّبة والمشروبات الغازية واللحوم والزيوت النباتية والأجبان، فضلاً عن المواد المنزلية والإنشائية والأجهزة الكهربائية، من دول عربية وأجنبية، عبر منافذه الحدودية، الأمر الذي سبّب تأخر نتائج الفحص، سيما أن غالبية المنافذ الحدودية في العراق تفتقر لوجود المخازن الكبيرة لحفظ تلك المنتجات لحين وصول نتائج الفحص المركزي(٧٧).

فكان لابد من الانتقال إلى **المرحلة الثانية** بالاعتماد على برامج التفتيش والفحص الدولي للبضائع قبل التوريد في بلد المنشأ بواسطة طرف ثالث فني محايد معتمد دولياً، يقوم بتزويد المستورد بشهادة المطابقة قبل الشحن.

وانسجاماً مع هذه المرحلة قام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بتعيين شركات عدة للتحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المعتمدة قبل شحنها إلى العراق وارسال الشهادة إلى المشتري بالبريد السريع يثبت أن البضاعة قد تم فحصها قبل الشحن؛ كما صدر عن مجلس الوزراء العراقي القرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٣ والذي تم من خلاله اعتماد فحص البضائع من قبل الشركات الفاحصة المتعاقدة مع وزارة التخطيط حصراً على ان تراقب الجهة القطاعية عملية الفحص.

وقد تمثلت تلك الشركات في كل من: الشركة الفرنسية (Bureau Veritas)، الشركة الالمانية (TUV)، الشركة الدنماركية (Baltic control)، والشركة السويسرية (Cotecna).

وتتم عملية التحقق من المطابقة بعدة خطوات تتمثل بالآتي:

١- تقديم طلب إلى احدى الشركات الفاحصة من قبل المستورد أو المصدر للتحقق من المطابقة على أن يتضمن الفاتورة الأولية ووثائق المطابقة للبضائع المعّدة للتصدير، فضلاً عن تقديم المعلومات المتعلقة بمكان تواجد المنتجات وتاريخه بغية التحقق منها قبل الشحن.

٢- التحقق الوثائقي والفيزياوي من خلال قيام الشركة الفاحصة بمراجعة المعلومات التي تم تقديمها في الطلب، والتأكد من مدى كفايتها لمتطلبات المطابقة، ومن ثم اجراء التفتيش الفيزياوي على المنتجات للتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة.

٣- اصدار شهادة المطابقة عند التحقق من دقة البيانات التي تم جمعها أثناء عملية التحقق من المطابقة.

٤- التحقق في المنافذ الحدودية العراقية من الشحنات الواردة والمصحوبة بشهادة المطابقة من خلال التأكد من صحة شهادة المطابقة الصادرة عن الشركة الفاحصة، ومدى مطابقة الشحنة لوثائق الشحن، مع التأكد من سلامة الأختام (في حالة ختم الحاويات في بلد التوريد أو التصدير)[٧٨]. على أن يتم أخذ عينة عشوائية من البضاعة عند الشك فيها لفحصها والتأكد منها.

وفي ضوء نتائج الفحص والتفتيش تتخذ الجهات المختصة قرارها: أما بالسماح بإدخال المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية إلى داخل العراق، أو الإيعاز بحجز الإرسالية غير المطابقة للمواصفات من قبل الجمارك تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تجدر الاشارة إلى أن النظام القومي للسيطرة النوعية في العراق قد منح السلطة التقديرية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية باتخاذ القرار بشأن المنتجات المحجوزة – لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية– أما بإتلافها أو إعادتها إلى الجهة الموردة[٧٩].

ورغم المزايا التي يوفرها نظام التفتيش والفحص الدولي للبضائع في تسهيل التبادل التجاري بين الدول، فإنه ينبغي تفعيل الدور الرقابي على عمل الشركات العالمية الفاحصة، وإنهاء التعامل معها في حالة ثبوت إخلالها بشروط التعاقد؛ وهذا ما حصل بالفعل في العراق إذ أقدمت وزارة التخطيط متمثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في عام ٢٠١٢ على إنهاء التعاقد مع شركة (SGS) السويسرية لفشلها في فحص البضائع المستوردة.

كذلك فقد صدر عن وزارة التجارة والصناعة المصرية العديد من القرارات الخاصة بوقف التعامل مع بعض الشركات العالمية الفاحصة، مبررة ذلك بعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي، ومنها على سبيل المثال:

– قرار رقم (٢٠١٨/١٠٩٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ والخاص بوقف العمل مع شركة (SGS – فرع الهند) لمدة ستة أشهر[٨٠].

– قرار رقم (١٠٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ والخاص بوقف العمل مع شركة (أنترتك– فرع تركيا) لمدة ستة أشهر[٨١].

الفرع الثالث/ الرقابة في مرحلة التوزيع

يشمل التوزيع مجمل العمليات التي تهدف إلى وضع المنتجات تحت تصرف المستخدمين أو المستهلكين النهائيين[٨٢]؛ وينبغي تفعيل الدور الرقابي في هذه المرحلة للتحقق من مدى توافر المواصفات القياسية في المنتجات التي تعرض على المستهلك[٨٣]؛ تفادياً لحالات الغش التي قد يرتكبها المهني المحترف في الترويج لمنتجاته كالادعاء كذباً بمطابقتها

للمواصفات القياسية، بغية اظهار منتجاته على غير حقيقتها وجذب المستهلكين للتعاقد معه عليها.

وتضطلع مديرية الجريمة الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية والأمن الاقتصادي التابع لمستشارية الأمن الوطني بمهمة ضبط المواد المغشوشة في العراق بما فيها المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية.

وثمة العديد من التطبيقات القضائية في الدول المقارنة قد أدانت قيام المهني المحترف بتزويد المستهلك بمنتجات مخالفة للمواصفات القياسية، ومنها: قرار محكمة النقض الفرنسية بإدانة البائع لقيامه بتسليم المشتري منتجات لا تتوافر فيها المواصفات القياسية[٨٤]، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية بإدانة أحد المقاولين لاستخدامه مواد البناء دون الحد الأدنى الذي تقتضيه المواصفات القياسية المصرية المقررة[٨٥].

كذلك فقد أدانت محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان– الغرفة التاسعة متهم لإقدامه على الاتجار بمواد غذائية غير مطابقة مع المواصفات القياسية الالزامية[٨٦]؛ وآخر لبيعه مياه معدنية لا تتوافق تحاليلها الجرثومية مع المتطلبات التقنية والمواصفات القياسية اللبنانية لمياه الشرب المعبأة[٨٧]؛ ومتهم ثالث بجنحة الاتجار بمواد غذائية ملوثة سنداً للمادة (١٠٩) من قانون حماية المستهلك اللبناني لبيعه جبنة غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة للتحاليل وملوثة كونها تحتوي على جرثومة (الليستريا مونوسيتوجنس)[٨٨] ؛ ومتهم رابع لقيامه ببيع لحوم غير مطابقة للمواصفات القياسية، ولاحتوائها على البكتيريا، وافتراض علمه بالأمر لكونه تاجراً ممتهناً؛ وعدم الاعتداد بدفاع المتهم من أن سبب البكتيريا قد يكون استعمال الماء أو أدوات الفرم، إذ ليس من شأنه تغيير النتيجة وإنما إثبات أن التلوث قد حصل بفعله[٨٩].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استلام المستهلك لمنتجات غير مطابقة مع المواصفات القياسية لا يعني انتهاء مسؤولية المورّد عن إخلاله بالتزام عدم المطابقة، لتعذر التحقق من توافر تلك المواصفات الا بعد استخدام المنتجات[٩٠].

فيما أدانت محكمة استئناف (Nîme) الفرنسية المورّد بسبب تجهيز المستهلكين منتجات احدى المصانع التي لا تعتمد المواصفات القياسية في منتجاتها[٩١].

المطلب الثاني/ جزاء الاخلال بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

لا غرو في أن قوانين حماية المستهلك والقوانين الخاصة الأخرى باتت تمثل مظلة الأمان الرئيسة للمستهلك، في المسائل التي عجزت القواعد العامة التقليدية عن توفير حمايته فيها، فضلاً عن بلورة الوعي العام لدى المستهلكين بأهمية الدفاع عن حقوقهم(٩٢).

ويتجلى ذلك في حرص المشرع في غالبية الدول على تأمين حماية المستهلك عند إبداء رغبته في الحصول على منتج معين، من خلال اعتماد نظام موحد للمواصفات القياسية ومراقبة مدى تطابق المنتجات معها، بحيث يُشكّل الخروج على تلك المواصفات أو التلاعب بها غشاً للمستهلك الذي يبحث عن المنتجات التي تناسب ذوقه وامكاناته المادية، ومنع عملية بيع المنتجات المغايرة للمواصفات القياسية، من أجل حماية المستهلك من الغش والانخداع بمنتجات مُقلّدة(٩٣).

وقد رتب مشروعو قوانين حماية المستهلك مسؤولية المهني المحترف وتحديد عقوبات جزائية رادعة بحقه في حالة مخالفته الأحكام الخاصة بالمواصفات القياسية، بصرف النظر عن إلحاق أو عدم الحاق الضرر بالمستهلك، كما أنهم قد ساووا في الحكم بين عملية بيع المنتجات وعرضها أو الاعلان عنها، مما يدل على مدى حرص المشرع على حماية المستهلك من أي غش من قبل المُنتِج أو التاجر الموزع.

ولا ريب في أن الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع للمنتجات وضرورة مراعاة المواصفات القياسية فيها وتجريم جميع صور الغش والتضليل من قبل المهني المحترف، لها دور كبير في حماية المستهلك، على اعتبار أن التجريم يطال جميع تلك الصور ولو لم ينتج عنها أي ضرر بغية توفير اقصى درجات الحماية للمستهلك قبل اصابته بأي ضرر محتمل(٩٤).

وتطبيقاً لذلك فقد فرض **المشرع العراقي** عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً على المجهز أو المعلن عند عدم الالتزام بالمواصفات القياسية(٩٥).

في حين نصت الفقرة أولاً من المادة (١٢) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على أنه ((في حالة وقوع المخالفة للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات المعملية في أي مشروع إنتاجي أو خدمي، فعلى رئيس الجهاز أو من يخوله، أن يطلب من إدارة المشروع تحريرياً توقف المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا أمتنعت الإدارة عن ذلك، فتتخذ الإجراءات الاتية : –

١ – إذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص، فلرئيس الجهاز أن يقرر، بناء على تقرير مسبب، إيقاف الإنتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة، لحين ازالة أسبابها، وذلك بالإضافة إلى إحالة مرتكب المخالفة إلى المحكمة المختصة، وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون))

فيما نصت المادة (١٣) من القانون ذاته على معاقبة كل من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة[٩٦]، أو بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول على نفقة المخالف[٩٧].

أما بالنسبة **للمشرع المصري** فقد نصّ في المادة (٦٤) من قانون حماية المستهلك النافذ رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على معاقبة (المورّد) في حالة إخلاله بالالتزام بمعايير المطابقة للمواصفات القياسية والواردة في المادة (٣، ٦) من القانون ذاته بالغرامة التي ((لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر)). على أن تضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأعلى في حالة العود لمخالفة ذلك الالتزام، عملاً بالمادة (٦٩) من القانون المذكور[٩٨].

كما نظمّت المادة (٧٢) من قانون حماية المستهلك المصري فرضية ما إذا نشأت عن مخالفة أحكام هذا القانون (بما فيها الحكم الخاص بالمواصفات القياسية) إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرضٍ مزمنٍ أو مستعصٍ، إذ جعلت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

أما إذا نشأت عن المخالفة وفاة شخص أو اكثر فتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

كما أوجبت المادة (٧٣) من القانون ذاته الحكم على المورّد برد قيمة المُنتَج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة، مالم يكن قد استردها قبل صدور الحكم.

فضلاً عن ذلك فثمة عقوبة تكميلية قد فرضها المشرع المصري تتمثل بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة وفي المواقع الالكترونية واسعة الانتشار، فضلاً عن إلزام جهاز حماية المستهلك المصري بالإعلان تفصيلياً في موقعه الإلكتروني عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك، على أن يستمر الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم كتاب المحكمة موافاة ذلك الجهاز بصور رسمية من تلك الأحكام دون أي إجراءات أو سداد رسوم قضائية أو غيرها من الرسوم[٩٩].

كذلك فقد أجازت المادة (L. 521-7) من قانون **الاستهلاك الفرنسي** للجهات المختصة – في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية– حجز المنتجات أو سحبها من السوق أو إتلافها، كما يمكنها أن تأمر بنشر القرارات الخاصة بذلك وعلى نفقة المخالف.

وقد أحسن المشرع في كل من مصر وفرنسا بالنص على ضرورة نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، نظراً لما لهذه العقوبة التكميلية من فائدة في اضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها من حيث كونها عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره من خلال التأثير على سمعته، بالشكل الذي يدفعه إلى ضرورة الالتزام بأحكام قانون حماية المستهلك بما فيها الالتزام بضمان مطابقة منتجاته للمواصفات القياسية، خلافاً للغرامة التي لا تصيب سوى ذمته المالية[١٠٠]، انطلاقاً من حقيقة أن فرض الغرامة لوحدها قد لا يجدي نفعاً في ردع المحترف عن مخالفة المواصفات القياسية،

سيما بالنسبة للشركات الكبرى التي تملك رؤوس أموال ضخمة، بحيث لا يؤثر مجرد دفع الغرامة على ميزانيتها.

أما بالنسبة **للمشرع اللبناني** فقد نصّ في المادة (١٠٨) من قانون حماية المستهلك على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة بحق كل من ((١- تداول بسلع أو خدمات أو وضع شارة المطابقة مع علمه أنها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الإلزام القانوني للمواصفات الوطنية أو مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون اخضاعها لإجراءات المطابقة، أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة.

٢- صنع سلعة عُرضت في الأسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الإلزام القانوني للمواصفات الوطنية أو مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية))[١٠١].

كما منحت المادة (٧٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني الموظفون المكلفون بتطبيق هذا القانون[١٠٢] صلاحية حجز السلع التي يتبين أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة[١٠٣]، بل الأكثر من ذلك نجد أن المادة (٧٥) من القانون ذاته قد ألزمت أولئك الموظفين (بناءً على اذن خطي من النيابة العامة المختصة) بحجز ((المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة...)).

في حين رسمت المادة من (٧٧) الاجراءات الواجب إتباعها على موظفي مديرية حماية المستهلك، والمتمثلة بأخذ عينات من المنتجات بغية تحليلها في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد[١٠٤]، مع ضرورة إعطاء ((الشخص الذي أُخذت العينة من مؤسسته ايصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أُخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر))[١٠٥] ؛ ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً، كما في حال كانت عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحاً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة استئناف الجنح في (جبل لبنان) بإدانة المدعى عليهم الاربعة لثبوت اقدامهم على بيع مياه غير صالحة للشرب تحتوي على درجة عالية من الجراثيم وأن نسبة (IPH) أقل من الحد الأدنى المسموح به بالمواصفات القياسية اللبنانية[١٠٦].

كما أدانت المحكمة ذاتها المدعى عليه بجنحة الاتجار بمواد غذائية ملوثة سنداً للمادة (١٠٩) من قانون حماية المستهلك، لبيعه جبنة غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة للتحاليل[١٠٧]. كذلك فقد أدانت محكمة الاستئناف في (جبل لبنان) قيام المدعى عليه ببيع مياه معدنية لا تتوافق تحاليلها الجرثومية مع تلك العائدة لها بحسب المتطلبات التقنية المذكورة في المواصفات القياسية اللبنانية لمياه الشرب المعبأة، لاحتوائها على جراثيم، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٠٨) من قانون حماية المستهلك[١٠٨].

كما جاء في حكم لقاضي محكمة النبطية (اللبنانية) أن ((بيع وتقديم مادة المازوت الأحمر الغير مطابقة للمواصفات الرسمية المعتمدة، يؤلف فعل جرم الغش في المواصفات للسلع والقيام بعمل محظور يشكل خطراً على المستهلك))[١٠٩].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية) نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

١- توصلنا الى تعريف الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية بأنه التزام قانوني يتعهد بمقتضاه المهني لمصلحة المستهلك بضرورة أن تتوافر في منتجاته الشروط والمواصفات المحددة تقنياً وفنياً من قبل الجهات المختصة قانوناً بوضع تلك المواصفات.

٢- لاحظنا انتقال المشرع في قوانين حماية المستهلك من ضمان العيوب الخفية المقررة في القواعد العامة في القانون المدني إلى ضمان المطابقة، وأوجد التزاماً جديداً من نوع خاص بالنسبة للمهني المحترف يتمثل بضرورة مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية

ويمثل الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية وسية ناجعة لإلزام المهني المحترف بضرورة مراعاة المواصفات القياسية في المنتجات التي يقوم بصنعها أو استيرادها أو توزيعها أو الاعلان عنها.

٣- انتهينا الى تكييف الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية بأنه التزام قانوني مصدره النصوص التي أوردها المشرع سواء في قوانين حماية المستهلك أم في التشريعات الخاصة المختلفة.

٤- توصلنا الى تعريف المواصفات القياسية بانها (المعايير الجوهرية المستعملة لقياس الجودة من هيئة مختصة، أو هي عرض موجز لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في منتوج ما أو عملية ما والتأكد من أسلوب يحقق الايفاء بهذه المتطلبات).

٥- تبيّن لنا من خلال البحث الى أن المواصفات القياسية تُعدّ مرشداً وأساساً لضبط التعامل بين المنتجين والمستوردين والتجار من جهة وبين المستهلك من جهة اخرى، كونها تمثل إحدى العناصر المهمة التي يمكن للمستهلك الاعتماد عليها عند اتخاذه القرار باقتناء هذا المنتج أو ذاك، وعادة ما يتم تحديد تلك المواصفات من خلال جهات مختصة محلية كانت أم دولية مستقلة عن المتعاقدين.

٦- أتضح لنا من خلال البحث أن ثمة أنواعاً عديدة للمواصفات القياسية يتركز اهمها في المواصفات الوطنية التي تصدرها وتنظمها الجهات المختصة بالتقييس في الدولة، والمواصفات الدولية التي يتم اعدادها باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح لاقتصادية المشتركة بغية تسهيل عمليات التبادل السلعي الدولي.

٧- لقد أحسن المشرع المصري صنعاً من خلال النص في قانون حماية المستهلك النافذ رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ بالنص على الزام المورّد بذلك، خلافاً لقانون حماية المستهلك السابق رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي قصر هذا الالتزام على المنتج والمستورد فقط دون المورّد وذلك في المادة (٣) منه.

٨- انتهينا الى إمكانية الاستعانة بالنصوص العقابية الواردة في قوانين حماية المستهلك أو القوانين الخاصة الاخرى للحد من انتشار ظاهرة المنتجات المُقلّدة أو المغشوشة والتي لا تتوافر فيها المواصفات القياسية.

٩- أن مجرد وجود النصوص القانونية التي تقرر ضرورة توافر المواصفات القياسية في المنتجات لا يعني عدم وجود خروقات لهذه النصوص، لذا لا بد من اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية التي تلزم باتباع تلك النصوص والتحقق من مدى توافر الحماية الكاملة للمستهلك، من خلال تفعيل الدور الرقابي على المنتجات ابتداءً من مرحلة الانتاج والتغليف ومروراً بمرحلة الاستيراد (بالنسبة للمنتجات المستوردة) وانتهاءً بمرحلة التوزيع، مع ضرورة السيطرة على المنافذ الحدودية غير الرسمية أو غير المسيطر عليها، لمنع تهريب البضائع من خلالها دون المرور بالجهات الرقابية.

١٠- نقترح على الجهات المختصة في وزارة التخطيط الاستغناء عن الشركات الفاحصة العالمية، والاعتماد على الكفاءات العراقية في تولي عملية فحص المنتجات المستوردة والتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية، مع ضرورة انشاء مختبرات حديثة في المحافظات ذات المنافذ الحدودية، لتفادي سلبيات ارسال نماذج المنتجات الى المختبرات المركزية في بغداد.

١١- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرعين الفرنسي والمصري في النص في قانون حماية المستهلك على ضرورة نشر الحكم بإدانة المهني المحترف كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، نظراً لما لهذه العقوبة التكميلية من فائدة في اضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها من حيث كونها عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره من خلال التأثير على سمعته، بالشكل الذي يدفعه إلى ضرورة الالتزام بأحكام قانون حماية المستهلك بما فيها الالتزام بضمان مطابقة منتجاته للمواصفات القياسية، وعدم الاكتفاء بالنص على الغرامة.

١٢- ندعو الجهات الرقابية المختصة أن تأخذ دورها الفعّال من أجل توعية المستهلكين بحقوقهم المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تساعدهم على حسن اختيار المنتجات التي يرغبون في الحصول عليها، وتحذيرهم من مخاطر المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية.

الهوامش

(١) د. خضير كاظم حمود، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي الايزو ٢٠٠٠:٩٠٠٠، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١.

(٢) يرتبط العراق مع الدول المجاورة من خلال ١٣ منفذ حدودي، إضافة إلى خمسة منافذ جوية وخمسة منافذ بحرية ويعتبر منفذا الوليد وربيعة مع سوريا، ومنفذ طريبيل مع الأردن، ومنفذ عرعر مع السعودية، ومنفذا الشلامجة والمنذرية مع إيران، ومنفذ إبراهيم الخليل الذي يربط العراق بتركيا من ابرز المنافذ الحدودية؛ للتفصيل راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب:

http://www.tax.mof.gov.iq/PageViewer.aspx?id=176

(٣) الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق، دليل برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد للمستوردين، ص ٣، منشور على الموقع الرسمي للجهاز:

http://cosqc.gov.iq/ar/details.aspx?SID=30 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٧/١.

(٤) اختلف موقف التشريعات من تعريف المستهلك إلى اتجاهين: أحدهما يُضيّق من هذا المفهوم ليقصره على (كل شخص يتعاقد من اجل اشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية)، مستعبداً في ذلك المهني وإن كان يتعاقد خارج نطاق اختصاصه، وتمثل هذا الاتجاه بالتشريعين اللبناني (المادة الثانية من قانون حماية المستهلك) والمصري (المادة الاولى من قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨)؛ فيما انبرى اتجاهاً آخر موسعاً من مفهوم المستهلك ليشمل (كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها) بحيث يُعدّ مستهلكاً حتى المحترف أو المهني الذي يبرم عقداً خارج مجال تخصصه، وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي (الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك)؛ فيما عزف المشرع الفرنسي عن ايراد تعريف للمستهلك في قانون الاستهلاك النافذ. للتوسع في تعريف المستهلك راجع: د. محمود عبدالرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠-٢٦؛ د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦-٣٨.

(٥) اختلفت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك فيما بينها بصدد ايراد المصطلح الذي يطلق على الشخص المقابل للمستهلك في العقود الاستهلاكية (والذي يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً وينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها)، إذ استخدم المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد مصطلح (المورّد)، فيما أستعمل المشرع اللبناني مصطلح (المحترف)، أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح (المجهز)؛ وقد ارتأينا اعتماد مصطلح (المهني المحترف) في اطار هذا البحث، لاعتقادنا بأنه أكثر دقة من غيره من المصطلحات لذا فقد اقتضى التنويه.

(٦) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦- ٤٦؛ د. ابراهيم عبدالحميد علي، حماية المستهلك- دراسة في قوانين المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٨٧ وما بعدها؛ د. اسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في العقد الاليكتروني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٦٥٣- ٧١١.

(٧) وقد أخذ بهذا الالتزام المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك رقم (93/949) لسنة ١٩٩٣، إذ أشار إلى المواصفات الاتفاقية في المادة (٤/٢١١) بالقول : ((يلتزم البائع بان يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم)).

(٨) انظر على سبيل المثال: المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٩) د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الاشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد – الكترونياً)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٢.

(١٠) د. اسماعيل يوسف حمدون، مصدر سابق، ص ٦٥٩.

(١١)د. ممدوح محمد علي مبروك، المصدر السابق، ص ١٠.

(١٢)د. ممدوح محمد علي مبروك، المصدر السابق، ص ١١.

(١٣) تقابلها المواد: (١٤٨) من القانون المدني المصري، (٣/١١٣٤، ١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي.

(١٤)حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – الجزائر، ٢٠١٢، ص ٩١.

(١٥) د. سلام عبدالزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة– مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(١٦) راجع المرسوم الفرنسي: Décret n° 2009-697 du 16 juin 2009 relatif à la normalisation منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000020749979&categorieLien=id

(١٧) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٧) تابع، السنة ٦١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣؛ متاح على الموقع الالكتروني لجهاز حماية المستهلك المصري: http://www.cpa.gov.eg/Portals/0/Law/CPA-Newlaw.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١/٢.

(١٨) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الرابعة)، الجنحة رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠، أوردته: د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٤١، هامـــــــش رقم ٢.

(١٩) منشور على الموقع الرسمي للهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة: http://www.eos.org.eg/uploads/files/52496_42.pdf

(٢٠) منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: http://www.goeic.gov.eg/ar/documents/default/category/id/2/m/6-33

(٢١) انظر المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(٢٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية– دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة إلى احكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٧٢.

(٢٣) د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٠، الطبعة الاولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

(٢٤) د. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨.

(٢٥) سارة نبيل، مفهوم المواصفات القياسية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://hrdiscussion.com/hr109784.html تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/١.

(٢٦) نقلاً عن: د. فاروق ابراهيم جاسم ود. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥٠ هامش رقم ١.

(٢٧) يمثل مصطلح (ISO) اختصاراً لمصطلح International Organization for standardization .

(٢٨) راجع الموقع الالكتروني للمنظمة: https://www.iso.org/home.html

(٢٩) الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، التعريف بالمواصفات المصرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة: http://www.eos.org.eg/ar/page/24 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/١٣.

(٣٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣١٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ ص ٤٥٥ وما بعدها.

(31)L'intérêt des normes pour les consommateurs, Article published on the website: https://www.iso.org/sites/ConsumersStandards/fr/2_benefits.html

(٣٢) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٥.

(٣٣) في حين أقامت المادة (٥) من قانون سلامة الغذاء اللبناني قرينة مفادها اعتبار الغذاء غير سليم أو يضر بصحة الانسان أو الحيوان في حالة عدم توافر المواصفات القياسية المعتمدة فيه.

(٣٤) أنظر المادة (L.222-3) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

(٣٥) د. قاسم نايف علوان، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٣٦) د. حسني احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول – قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٠؛ غي اوديجيه، التسويق في خدمة المشروع، ترجمة د. نبيل جواد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٦٣.

(٣٧) دليل قانون حماية المستهلك الجديد، صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبناني، نقطة رقم (٥٨)، متاح على الموقع الالكتروني للوزارة: http://www.economy.gov.lb/index.php/subCatInfo/1/41/11/0

(٣٨) كاترين فيو، التسويق الالكتروني (معرفة السوق والمستهلكين عبر الانترنت– الموضع والمزيج التسويقي لموقع بيع عبر الاتصال)، ترجمة وردية واشد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

(٣٩) د. مهدي السامرائي، ادارة الجودة الشاملة في القطاعين الانتاجي والخدمي، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٦٣؛ د. رعد حسن الصرن، ادارة الجودة الشاملة– مدخل الوظائف والادوات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٦، ص ١٦.

(٤٠) د. قاسم نايف علوان، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤١) بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية – مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد الاول، ٢٠١٤، ص ١٦٥؛ منشور على الموقع الرسمي لمنصة المجلات العلمية الجزائرية: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10137 تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١.

(٤٢) د. قاسم نايف علوان، المصدر السابق، ص ٣١.

(٤٣) سبق لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢ ان قضت باعتبار المنتجات مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية؛ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، ص ٦٩؛ نقلاً عن د. حسني احمد الجندي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٤٤) د. الأمير سامي جاد المولى، مدخل إلى إدارة الانتاج، ط١، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٧.

(٤٥) راجع في ها المعنى: آية صباح رفيق، الأثر الاقتصادي للتقييس، مقالة منشور على الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي: http://cosqc.gov.iq/Files/ayad.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١.

(٤٦) المادة (٢) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

(٤٧) اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة، منشور على الموقع الالكتروني: www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB.../TBTinArabic.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١٠/١.

(٤٨) د. أحمد فرغلي محمد حسن، أساليب تأهيل المنتجات الصناعية للحصول على المزايا التنافسية لأغراض تنمية الصادرات، المكتبة الاكاديمية للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٩.

(49) Association Francaise de Normalisation

والتي يُعبر عنها اختصاراً (AFNOR). راجع الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية:

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/١

http://www.afnor.org /fr

(٥٠) لمزيد من التفاصيل راجع: د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد- دراسة مقارنة مع دراسة تحليلة وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٧٨.

(٥١) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للهيئة:

تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/٣

http://www.eos.org.eg

(٥٢) تُعدّ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (LIBNOR) مؤسسة عامة تابعة لوزارة الصناعة اللبنانية، تم تأسيسها بموجب قانون صدر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣. لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للمؤسسة:

تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/٢

http://www.libnor.org

(٥٣) علي عيسى، جمعيات حماية المستهلك والدور المنوط بها في النصوص القانونية، مقالة منشورة في نشرة حماية المستهلك (نشرة دورية تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية – مديرية حماية المستهلك)، العدد السادس، خريف ٢٠١١، ص ٣-٤؛ منشور على الموقع الالكتروني لمديرية حماية المستهلك في لبنان:
https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/CPnewsletter/CPDe-Newsletter6.pdf

(٥٤) ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للجهاز: http://www.cosqc.gov.iq/ar/home.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/٦ .

(٥٥) تُعدّ دائرة التقييس احدى تشكيلات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وهذا ما اكدته المادة (٧) من النظام الداخلي للجاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

(٥٦) د. رعد حسن الصرن، المصدر السابق، ص ٥٣١.

(٥٧) د. السيد محمد السيد عمران، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٥٨) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٦٢.

(٥٩) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٦١٩) لسنة (٨٠) قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Images/H/111235562.pdf

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١.

(٦٠) د. عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة – الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨١-٨٢؛ متاحة على الموقع الالكتروني: http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/120 تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/٦/١.

(٦١) انظر المادة (٣/ ثالثاً) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي.

(٦٢) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤١؛ متاحة على الموقع الالكتروني

http://www.fac-droit-univ-alger1 .dz /pdf _2018 /these _doct /archive /doct_14_15.pdf.٢٠١٨/٩/١ تاريخ آخر زيارة:

(٦٣) قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=77942&selection

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١/٥.

(٦٤) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤٣٠) لسنة (٦٨) قضائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Images/H/111129315.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١.

(٦٥) د. ياسر احمد عبدالله التوم و أحمد عوض ابراهيم النور وسهير عثمان محمد، أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية المصنعة بولاية الخرطوم السودان، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية- جامعة بغداد، العدد ٤٤، الاصدار ٢، ٢٠١٣، ص ٥٠١؛ متاحة على الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=80004 تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١.

(٦٦) غي اوديجيه، المصدر السابق، ص ١٧١.

(٦٧) كاترين فيو، التسويق (معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي)، ترجمة وردية واشد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(٦٨) د. محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٦٩) كاترين فيو، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٧٠) منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة: http://www.eos.org.eg/ar/standard/12165 تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٠.

(٧١) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤٥٧٤) لسنة (٤) قضائية بتاريخ ٢٤ /٥/ ٢٠١٤؛ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/all/cassation_court_all_cases.aspx

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١.

(٧٢) قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٥/١٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية– الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69956&type=list

(٧٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على تجارية ((استيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير)).

(٧٤) د. يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست – الجزائر)، العدد ١١، ٢٠١٧، ص ١٣؛ منشور على الموقع الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP):
https://www.asjp.cerist.dz/en تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١.

(٧٥) د. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢.

(٧٦) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٠٧٦١) لسنة (٧٧) قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Images/H/111233184.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١.

(٧٧) الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق، دليل برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد للمستوردين، ص ٣، منشور على الموقع الرسمي للجهاز:
http://cosqc.gov.iq/ar/details.aspx?SID=30 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٧/١.

(٧٨) نقلاً عن: الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق، دليل برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد للمستوردين، ص ٣، منشور على الموقع الرسمي للجهاز:
http://cosqc.gov.iq/ar/details.aspx?SID=30 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٧/١.

(٧٩) راجع المادة (٣) من النظام القومي للسيطرة النوعية في العراق.

(٨٠) منشور في الوقائع المصرية، العدد ٥، بتاريخ ٢٠١٩/١/٦، ص ٤؛ متاح على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية:
http://www.goeic.gov.eg/ar/documents/default/category/id/3/m/6-34

(٨١) منشور في الوقائع المصرية، العدد ٦، بتاريخ ٢٠١٩/١/٨، ص ٦؛ متاح على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية:
http://www.goeic.gov.eg/ar/documents/default/category/id/3/m/6-34

(٨٢) كاترين فيو، التسويق...، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٨٣) د. اسماعيل يوسف حمدون، مصدر سابق، ص ٦٥٥.

(84)Cour de cassation, chambre commerciale, N° de pourvoi: 89-12621, 6 mai 1991.

متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT 000007104220 & fast ReqId =685114852& fast Pos =8

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١

(٨٥) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢١١١) لسنة (٦٧) قضائية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Images/H/111111251.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١.

(٨٦) قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=72929&type=list

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١/٥.

(٨٧)قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=123734&type=list
تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١٢/٢٠.

(٨٨) قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69870&type=list
تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١٢/٢٠.

(٨٩)قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=123724&type=list

(90) Cour d'appel de Versailles, 17 septembre 1998.
متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006934778&fastReqId=685114852&fastPos=4
تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/١

(91)Cour d'appel de Nîmes, 16 avril 2015.
متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000030507030&fastReqId=705973124&fastPos=5
تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٧/١٥

(٩٢) د. عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٧٢٩.

(٩٣) د. نائل عبدالرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الاردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد ٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص١٣٠.

(٩٤) د. علي حمزة عسل ود. خالد ماجد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٠٩.

(٩٥) تنص المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي على ان ((ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٧،٨) من هذا القانون))؛ ولما كان المشرع العراقي قد اوجب على (المجهز) في المادة (٧) الالتزام بالمواصفات القياسية، فيترتب على إخلاله بذلك الالتزام إخضاعه للعقوبة المقررة.

(٩٦) تم تعديل مقدار الغرامات بموجب قانون (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

(٩٧) لمزيد من التفصيل راجع: د. هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد- دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٢٢.

(٩٨) نصت المادة (٦٩) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ ((في حالة العود لأي من الجرائم المعاقب عليها في المواد السابقة من هذا القانون، تضاعف عقوبة الغرامة بحديها)).

(٩٩) المادة (٧٥) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.

(١٠٠) راجع في ذلك: د. حسني أحمد الجندي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(١٠١) للتفصيل راجع: د. فاتن حسين حوى، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.

(١٠٢) حددت المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك اللبناني الموظفون المكلفون بتطبيق هذا القانون بالقول: ((يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون)) .

(١٠٣) عُدّلت المادة (٧٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٢٦٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥.

(١٠٤) تم انشاء المجلس اللبناني للاعتماد بموجب القانون رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٤.

(١٠٥) أنظر المادة (٧٨) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(١٠٦) قرار محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان رقم ٩٢ /٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=89239&type=list

(١٠٧)قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٥/١١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69870&type=list

(١٠٨) قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٥/١٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠؛ وكذلك قرار المحكمة ذاتها رقم (٢٠١٦/٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69956&type=list

(١٠٩) حكم قاضي منفرد جزائي- النبطية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٠/١/١١، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/١.

قائمة المصادر

- **باللغة العربية**

أولاً- الكتب

١. د. ابراهيم عبدالحميد علي، حماية المستهلك- دراسة في قوانين المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ,٢٠٠٨

٢. د. أحمد فرغلي محمد حسن، أساليب تأهيل المنتجات الصناعية للحصول على المزايا التنافسية لأغراض تنمية الصادرات، المكتبة الاكاديمية للنشر، مصر، ,٢٠٠٢

٣. د. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٤. د. اسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في العقد الاليكتروني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٥. د. الأمير سامي جاد المولى، مدخل إلى إدارة الانتاج، ط١، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٥ .

٦. د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد- دراسة مقارنة مع دراسة تحليلة وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٧. د. حسني احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول – قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٨٦

٨. د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٩. د. خضير كاظم حمود، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي الايزو ٢٠٠٠:٩٠٠٠، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .

١٠. د. رعد حسن الصرن، ادارة الجودة الشاملة- مدخل الوظائف والادوات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٦.

١١. د. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط٢، دار الشروق،القاهرة، ١٩٩٤ .

١٢. د. عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠,

١٣. د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ .

١٤. د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية- دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة إلى احكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ .

١٥. غي اوديجيه، التسويق في خدمة المشروع، ترجمة د. نبيل جواد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

١٦. د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الاشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد – الكترونياً)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .

١٧. د. فاروق ابراهيم جاسم ود. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦ .

١٨. د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٠، الطبعة الاولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩,

١٩. كاترين فيو، التسويق (معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي)، ترجمة وردية واشد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

٢٠. كاترين فيو، التسويق الالكتروني (معرفة السوق والمستهلكين عبر الانترنت- الموضع والمزيج التسويقي لموقع بيع عبر الاتصال)، ترجمة وردية واشد، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، ٢٠٠٨,

٢١. د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢ .

٢٢. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

٢٣. د. محمود عبدالرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٤. د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٥. د. مهدي السامرائي، ادارة الجودة الشاملة في القطاعين الانتاجي والخدمي، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ .

٣٦. د. هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد- دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

١. بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية – مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد الاول، ٢٠١٤، ص ١٦٥؛ منشور على الموقع الرسمي لمنصة المجلات العلمية الجزائرية:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10137

٢. حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – الجزائر، ,٢٠١٢

٣. د. عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة – الجزائر، ٢٠١٣.

متاحة على الموقع الالكتروني:

http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/120

٤. د. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤١؛ متاحة على الموقع الالكتروني:

http://www.fac-droit-univ-alger1 .dz /pdf _2018 /these _doct /archive /doct_14_15.pdf

ثالثاً– الابحاث والمقالات

١. آية صباح رفيق، الأثر الاقتصادي للتقييس، مقالة منشور على الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي:

http://cosqc.gov.iq/Files/ayad.pdf

٢. الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق، دليل برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد للمستوردين، منشور على الموقع الرسمي للجهاز:

http://cosqc.gov.iq/ar/details.aspx?SID=30

٣. سارة نبيل، مفهوم المواصفات القياسية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://hrdiscussion.com/hr109784.html

٤. د. سلام عبدالزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة– مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٣؛ متاح على الموقع الرسمي للمجلات العلمية الاكاديمية:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=80152

٥. د. علي حمزة عسل ود. خالد ماجد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧,

٦. علي عيسى، جمعيات حماية المستهلك والدور المنوط بها في النصوص القانونية، مقالة منشورة في نشرة حماية المستهلك (نشرة دورية تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية –

مديرية حماية المستهلك)، العدد السادس، خريف ٢٠١١، ص ٣-٤؛ منشور على الموقع الالكتروني لمديرية حماية المستهلك في لبنان:

https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/CPnewsletter/CPDe-Newsletter6.pdf

٧. د. نائل عبدالرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الاردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد ٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩,

٨. د. ياسر احمد عبدالله التوم و أحمد عوض ابراهيم النور وسهير عثمان محمد، أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية المصنعة بولاية الخرطوم السودان، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية- جامعة بغداد، العدد ٤٤، الاصدار ٢، ٢٠١٣، ص ٥٠١؛ متاحة على الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=80004

٩. د. يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست – الجزائر)، العدد ١١، ٢٠١٧، ص ١٣؛ منشور على الموقع الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP):

https://www.asjp.cerist.dz/en

رابعاً- الاجتهادات القضائية

١. قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=123724&type=list

٢. قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (٢٠١٦/٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=123734&type=list

٣. قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٥/١١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69870&type=list

٤. قرار محكمة استئناف في جبل لبنان الغرفة التاسعة الجزائية رقم (٢٠١٥/١٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=69956&type=list

٥. قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=72929&type=list

٦. قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=77942&selection

٧. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤٥٧٤) لسنة (٤) قضائية بتاريخ ٢٤ /٥/ ٢٠١٤؛ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/all/cassation_court_all_cases.aspx

٨. قرار محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان رقم ٩٢ /٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦؛ منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=89239&type=list

٩. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٦١٩) لسنة (٨٠) قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111235562.pdf

١٠. حكم قاضي منفرد جزائي- النبطية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٠/١/١١، منشور على الموقع الالكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD

١١. حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الرابعة)، الجنحة رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠، منشور على الموقع الالكتروني لجهاز حماية المستهلك المصري:

https://www.cpa.gov.eg/ar-eg

١٢. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٠٧٦١) لسنة (٧٧) قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111233184.pdf

١٣. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤٣٠) لسنة (٦٨) قضائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111129315.pdf

١٤. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢١١١) لسنة (٦٧) قضائية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Images/H/111111251.pdf
١٥. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، ص ٦٩.

خامساً- التشريعات

١ – القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١,
٣. قانون الاستيراد والتصدير المصري رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥,
٤. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩,
٥. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤,
٦. النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٨٨.
٧. قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠,
٨. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (93/949) لسنة ١٩٩٣,
٩. قانون رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بإنشاء المجلس اللبناني للاعتماد.
١٠. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥,
١١. قانون حماية المستهلك المصري السابق رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦,
١٢. قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى العراقية.
١٣. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠,
١٤. قانون سلامة الغذاء اللبناني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥,
١٥. قانون حماية المستهلك الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

٢- القرارات والتعليمات والانظمة واللوائح

١. النظام القومي للسيطرة النوعية في العراق لسنة ١٩٨٨.

٢. قرار لوزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المصري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية.

٣. دليل قانون حماية المستهلك الجديد، صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبناني، نقطة رقم (٥٨)، متاح على الموقع الالكتروني للوزارة:

http://www.economy.gov.lb/index.php/subCatInfo/1/41/11/0

١. النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي بموجب التعديل الثاني رقم (٣) لسنة ,٢٠١١

٢. تعليمات الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ,٢٠١١

٣. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتعامل مع الشركات الفاحصة للبضائع.

سادساً- المواقع الالكترونية

١. الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق :

http://cosqc.gov.iq/ar/details.aspx?SID=30

٢. الموقع الرسمي للهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة:

http://www.eos.org.eg/uploads/files/52496_42.pdf

٣. الموقع الرسمي لجهاز حماية المستهلك المصري:

https://www.cpa.gov.eg/ar-eg

٤. الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والتجارة- لبنان :

http://www.economy.gov.lb/index.php/subCatInfo/1/41/11/0

٥. الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس

International Organization for standardization (ISO)

https://www.iso.org/home.html

٦. الجمعية الفرنسية للتقييس :

Association Francaise de Normalisation (AFNOR)

/fr http://www.afnor.org

٧. الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب العراقية :

http://www.tax.mof.gov.iq/PageViewer.aspx?id=176

- الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية:

http://www.goeic.gov.eg/ar/documents/default/category/id/2/m/6-33

٨. الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة:

http://www.eos.org.eg

٩. مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (LIBNOR):

http://www.libnor.org

- باللغة الفرنسية

1- Recherche

- L'intérêt des normes pour les consommateurs, Article published on the website: https://www.iso.org/sites/ConsumersStandards/fr/2_benefits.html

2- Jurisprudence

- Cour d'appel de Nîmes, 16 avril 2015.

متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000030507030&fastReqId=705973124&fastPos=5

- Cour d'appel de Versailles, 17 septembre 1998.

متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006934778&fastReqId=685114852&fastPos=4

- Cour de cassation, chambre commerciale, N° de pourvoi: 89-12621, 6 mai 1991.

متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007104220&fastReqId=685114852&fastPos=8

3- La législation

المرسوم الفرنسي رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالمعايير والتوحيد القياسي

- Décret n° 2009-697 du 16 juin 2009 relatif à la normalisation

متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000020749979&categorieLien=id